

بحار الأنوار

[315] ابن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن إسماعيل مثله (1). ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية ابن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل (2). المقنع: مرسل مثله (3). 4 - المحاسن: عن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسان، عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء (4). بيان: لعل المعنى أن مع التسمية له ثواب الغسل، أو أنه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات، وإلا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أن الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة وتصير سببا لقبول العبادة و كما لها تحصل مع التسمية للجميع، ومع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء، وهو قريب من الأول، ويؤيدهما خبر ابن مسكان. 5 - فقه الرضا: قال عليه السلام: أيما مؤمن قرأ في وضوئه " إنا أنزلناه في ليلة القدر " خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (5). 6 - العياشي: عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أن قنبرا مولى أمير - المؤمنين ادخل على الحجاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب ؟ قال: كنت اوضيه، فقال له: ما كان يقول: إذا فرغ من وضوئه ؟ قال: كان يتلو هذه الآية " فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب " (1) ثواب الاعمال ص 15. (2) ثواب الاعمال ص 16. (3) المقنع ص 3. (4) المحاسن ص 46. (5) فقه الرضا ص 2، س 6.